الجمهوريـــــة اللبـــــنانيـــة
وزارة الداخلية والبلديـــــات
المديرية العامة للأمن العام

إتفـاق رضائئ

لتحقيق قطع غيار آليات عسكرية نوع نيسان

رقـم: / م ل
تاريخ: / / ٢٠٢٦

معقـــــود بيـــــن:

الجمهورية اللبنانية – وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأمن العام – ممثّلة بشخص وزير الداخلية والبلديات.	**فريق أول**

و

شركة رسامني يونس للسيارات ش.م.ل. ممثّلة بالسيّد غابي ديب بصفته المفوّض بالتوقيع.	**فريق ثانٍ**

المستنـــــد:

١- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ لا سيما البند /١/ من المادة /٤٦/ منه.
٢- عرض أسعار الفريق الثاني رقم PSQ0000013706 تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠١.

المقدّمـــــة

لمّا كان الفريق الأول يمتلك آليات عسكرية نوع نيسان،
وحيث أن الضرورة تقضي بتأمين قطع غيار أصلية لهذه الآليات كونها تستخدم للمهمات العسكرية ويجب الحفاظ على حسن اشتغالها،
ولمّا كان الفريق الثاني المتمثل بشركة رسامني يونس للسيارات ش.م.ل. هو الوكيل الحصري لشركة نيسان اليابانية المصنِّعة لهذه الآليات، وتقدّم بعرض أسعار موضوع المستند رقم /٢/ أعلاه، أبدى بموجبه استعداده لتأمين المطلوب،
لذلك، تمَّ الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

المادة الأولى:
تعتبر المقدّمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق ومتمّمة له.

المادة الثانية: موضوع الإتفاق:
تأمين قطع غيار لزوم آليات عسكرية نوع نيسان، وذلك وفقاً لعرض الأسعار المستند رقم /٢/ أعلاه، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق الرضائي.

المادة الثالثة: الأسعار:
٣١- تبلغ تكلفة قطع الغيار الإجمالية، موضوع الإتفاق الرضائي هذا، مبلغاً وقدره /٤,٤٩٩,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط اربع مليارات واربعمائة وتسعة وتسعون مليون ليرة لبنانية لا غير بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، وهذه التكلفة تشمل كافة الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى التي يتطلبها تنفيذ هذا الإتفاق، وتشمل هذه الأسعار قيمة جميع قطع الغيار التي سيتم تأمينها والمذكورة في عرض الأسعار موضوع المستند رقم /٢/ أعلاه.

٣٢- تبقى قيمة هذا العقد ثابتة طيلة مدَّة إنفاذ هذا الإتفاق، ويُمنع على الفريق الثاني المطالبة بأي تعويض كان جراء ارتفاع الأسعار بسبب فرق العملات أو لأي سبب آخر.

المادة الرابعة: موجبات الفريق الثاني:

٤١- تقديم قطع الغيار، موضوع المادة الثانية من هذا الإتفاق، جديدة غير مجدّدة، صالحة للإستعمال الفوري، خالية من أي عيب عائد للصنع، أو لسوء التخزين، أو لظروف الشحن، في المكان الذي يحدّده الفريق الأول، وذلك وفقاً لما هو وارد في عرض الأسعار موضوع المستند رقم /٢/ خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ تبليغه مصادقة الاتفاق الرضائي هذا من المرجع الصالح.

٤٢- يبقى الفريق الثاني ملتزماً بعرض أسعاره المشار إليه في المستند رقم /٢/ أعلاه، لمدة /٦٠/ يوماً فقط ستون يوماً، تبدأ إعتباراً من تاريخ توقيعه على مشروع الإتفاق الرضائي هذا، وإذا لم يبلِّغ الفريق الثاني تصديق هذا الإتفاق من قبل الفريق الأول قبل نهاية المهلة المحدَّدة أعلاه، يحقّ له أن يتقدّم من الإدارة خلال مهلة ثلاثة أيّام عمل تلي فترة الستين يوماً بطلب خطي يطلب فيه أن ينحلّ من تعهّده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسلّم إلى المديريّة العامة للأمن العام–دائرة المال والعتاد. ويُعتمد تاريخ استلام هذا الكتاب من أمانة السر العامة في المديريّة العامّة للأمن العام أساساً لاحتساب تاريخ ممارسة هذا الحق.

أمّا إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلّغه التصديق، فإن هذا التبليغ يقيّده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه، وإذا وقع اليوم الأخير من المهلة في عطلة رسميّة، يُعتبر يوم العمل الذي يليه اليوم الأخير من فترة الستين يوماً.

٤٣- التعهّد بعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بطبيعة الأعمال المنفّذة لصالح المديرية العامة للأمن العام بموجب هذا الإتفاق، أو بأيّة تفاصيل أخرى تتعلق بالمديرية العامة للأمن العام.

٤٤- كفالة قطع الغيار موضوع الإتفاق هذا، لمدة سنة واحدة، من كل عطل أو عيب، على أن تبدأ صلاحيّة هذه الكفالة إعتباراً من تاريخ محضر الإستلام المؤقت.

٤٥- إبدال قطع الغيار التي يظهر فيها أيّة أعطال أو عيوب من التي سبق ذكرها في البند /٦١/ أعلاه، خلال مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ إبلاغه بذلك، على أن يتحمّل كافة النفقات الناتجة عن عملية التبديل هذه.

٤٦- دفع الطوابع والرسوم:

٤٦١- إن كافة الطوابع والرسوم المتوجّبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعيّة الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الفريق الثاني.

٤٦٢- يسدّد الفريق الثاني رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه توقيع العقد من قبل الفريق الأول، و/٤/ بالألف من قيمة كل فاتورة تسدد عند إصدارها، وذلك وفقاً للأصول المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٤٦٣- يتم تسديد كافة الرسوم والضرائب المتوجبة بالعملة اللبنانية.

المادة الخامسة: موجبات الفريق الأول:

٥١- استلام قطع الغيار موضوع هذا الإتفاق وتنظيم محضر استلام مؤقت من قبل لجنة الإستلام بمهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني.

٥٢- انجاز محضر استلام نهائي بناء على كتاب مقدم من الفريق الثاني يطلب بموجبه اجراء محضر استلام نهائي، وذلك بعد انتهاء فترة الكفالة موضوع البند /٤٤/ من المادة الرابعة أعلاه.

٥٣- تسديد حقوق الشركة الملتزمة وفقاً لما يلي:

يقوم الفريق الأول بتسديد حقوق الفريق الثاني المترتّبة له جراء قيامه بموجباته (موضوع عرض الأسعار المستند رقم /٢/) بموجب أمر دفع بالليرة اللبنانية، وذلك بعد تقديم الفريق الثاني فاتورة أو فواتير بقيمة العقد بالليرة اللبنانية وفقاً للأصول وبعد تنظيم محضر استلام موضوع البند /٥١/ أعلاه.

٥٤- التوقيفات العشرية:

٥٤١- يحسم من مجموع قيمة كل فاتورة التوقيفات العشرية البالغة ١٠/١ من قيمة الفاتورة.

٥٤٢- يقوم الفريق الأول بإعادة هذه التوقيفات بعد تنظيم محضر الإستلام النهائي موضوع البند /٥٢/ أعلاه.

٥٤٣- يحق للإدارة التوقف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة: ضمان حُسن التنفيذ:

٦١- يتوجَّب على الفريق الثاني تقديم كفالة بقيمة إجمالية /٤٤٩,٩٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط اربعمائة وتسعة واربعون مليوناً وتسعمائة ألف ليرة لبنانية لا غير، هي عبارة عن نسبة ١٠٪ من قيمة هذا الاتفاق الرضائي، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي تاريخ تبليغه توقيع الفريق الأول على هذا الاتفاق الرضائي ضماناً لحسن التنفيذ.

وإلاّ اعتُبر ناكلاً وحُقَّ للإدارة فسخ الإتفاق الرضائي هذا وإجراء التلزيم على حسابه ومسؤوليته.

وتكون هذه الكفالة:

٦٢- إمّا نقدية، تُدفع قيمتها إلى أحد صناديق الخزينة اللبنانية مباشرةً لقاء إيصال يربط بالعرض.

وإمّا مصرفية، بموجب كتاب ضمان نهائي يجدَّد مفعوله تلقائياً، صادر عن إحدى المؤسسات المالية المدرجَة على لائحة مصرف لبنان ومحرَّر لصالح المديرية العامة للأمن العام.

٦٣- إذا كانت الكفالة النهائية مقدَّمة بموجب كتاب ضمان مصرفي، فإنه يتوجَّب على الفريق الثاني تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب الضمان هذا خلال خمسة أيّام عمل من تاريخ انتهائه ليشمل كامل مدة الكفالة موضوع البند/٤٤/ أعلاه.

٦٤- يقوم الفريق الأول بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى الفريق الثاني بعد إنقضاء فترة الكفالة موضوع البند /٤٤/ أعلاه وبعد تنظيم محضر الاستلام النهائي موضوع البند /٥٢/ اعلاه، بناءً على كتاب من الفريق الثاني يطلب بموجبه استعادة الكفالة المذكورة.

٦٥- في حال تبيَّن للإدارة عدم إمكانية الفريق الثاني متابعة تنفيذ التزاماته وفقاً للشروط المحدَّدة في هذا الإتفاق الرضائي، حُقَّ لها، بناءً على قرار صادر عن المرجع الصالح، فسخ الإلتزام وفقاً لأحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، ومصادرة ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً.

المادة السابعة: النكول وغرامات التأخير والحسومات:

٧١- إذا خالف الفريق الثاني تنفيذ الإتفاق الرضائي هذا أو بعض أحكامه، إعتُبر ناكلاً، وطُبِّقت عليه أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٧٢- إذا تأخّر الفريق الثاني في تسليم قطع الغيار، موضوع هذا الإتفاق، يتعرَّض للتغريم وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٠,٥٪) من قيمة هذا الاتفاق عن كل يوم تأخير، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على ألا تزيد هذه الغرامات عن نسبة (٢٠٪) من قيمة هذا العقد.

٧٣- إذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة (٢٠٪) من قيمة هذا الاتفاق الرضائي، تطبق احكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

المادة الثامنة: الظروف القاهرة:

إذا حالت عراقيل أو ظروف قاهرة أو استثنائية خارجة عن إرادة الفريق الثاني دون تنفيذ موجباته ضمن المهلة التعاقدية المحدَّدة في المادة الرابعة أعلاه، يتوجَّب عليه أن يعرضها على الإدارة بصورة خطية خلال مهلة /١٠/أيام فقط عشرة أيام من بدء هذه العراقيل.

المادة التاسعة: شروط عامة:

يُعمل بهذا الإتفاق الرضائي إعتباراً من تاريخ تبليغ الفريق الثاني توقيع الفريق الأول عليه.

المادة العاشرة: صلاحية حل الخلافات:

كل خلاف ينشأ بشأن الاتفاق الرضائي هذا، يكون في حال عرضه على القضاء، من صلاحية محاكم بيروت المختصة وحدها.

المادة الحادية عشرة: مصدر تأمين النفقة:

تؤخذ النفقة الإجمالية اللازمة لهذا الإتفاق الرضائي والبالغة /٤,٤٩٩,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط اربعة مليارات واربعمائة وتسعة وتسعون مليون ليرة لبنانية لا غير، من موازنة الفريق الأول لسنة ٢٠٢٦.

المادة الثانية عشرة: الأحكام القانونية التي تطبّق على هذه الصفقة:

بالإضافة إلى المواد والشروط الواردة في هذا الاتفاق الرضائي، يخضع هذا الإتفاق الرضائي لأحكام القوانين اللبنانية ذات الصلة.

بيروت في / / ٢٠٢٦

الفريق الثاني

شركة رسامني يونس للسيارات ش.م.ل.

ممثّلة بالسيد غابي ديب بصفته المفوّض بالتوقيع

بيروت في / / ٢٠٢٦

الفريق الأول

وزير الداخلية والبلديات